السنة الخامسة والتسعون – عدد 5422 — 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية إطار لقرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة وشركة «BNP. Paribas» من جهة أخرى.

مرسوم رقم **2.06.237** صادر في **6** ربيع الآخر **1427** (**4** ماي **2006**) بالموافقة على الاتفاقية الإطار المبرمة في **15** من صفر **1427** (**16** مارس **2006**) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة وشركة «**BNP.Paribas**» من جهة أخرى في شأن قرض شراء مبلغه **360** مليون أورو يرصد لتمويل توريد السلع و/أو الخدمات قصد تحديث **27** طائرة من نوع «**Mirages F1 CH & EH**» المستعملة من لدن القوات الجوية الملكية **1276**

صفحة

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 178.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1315.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك..... 1276

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **712.06** صادر في **18** من ربيع الأول **1427** (**17** أبريل **2006**) بإقرار معايير مغربية 1277

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم **713.06** صادر في **18** من ربيع الأول **1427** (**17** أبريل **2006**) بإقرار معايير مغربية 1277

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **871.06** صادر في **29** من ربيع الأول **1427** (**28** أبريل **2006**) بإقرار معايير مغربية 1278

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم **830.06** صادر في **21** من ربيع الأول **1427** (**20** أبريل **2006**) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص 1278

نصوص خاصة

إدراج الزاوية التاغية في عداد الآثار.

مرسوم رقم **2.06.244** صادر في **4** ربيع الآخر **1427** (**2** ماي **2006**) يقضي بإدراج الزاوية التاغية بابن أحمد بإقليم سطات في عداد الآثار 1279

المواصلات.

مرسوم رقم **2.06.251** صادر في **6** ربيع الآخر **1427** (**4** ماي **2006**) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة **«Globalstar North Africa»**..... 1279

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **660.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة **«Graines de semences du Maroc»** لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1280

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **661.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة **«AMAROC»** لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1280

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **662.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة **«Agrimatco»** لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1281

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **663.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة **«Nabat Chaouia»** لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة 1282

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **664.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة **«Bodor»** لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1283

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 784.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1284

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 785.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1285

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 786.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1285

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 787.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1285

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 788.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1287

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 792.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1287

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 793.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1287

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 794.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 795.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 796.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 797.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1289

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 798.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1289

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 799.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1289

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 800.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1290

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 801.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1290

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 802.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1290

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1291

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1291

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1291

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1292

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 864.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء... 1292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 865.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء... 1292

تأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 745.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات..... 1293

مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية. - تعيين عضو وكاتب.

قرار لوزير الداخلية رقم 808.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية..... 1293

قرار لوزير الداخلية رقم 809.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية..... 1293

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 92.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أنجيلك (INGELEC)..... 1294

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 613.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Semiconductor Materials»..... 1295

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 866.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «لافارج المغرب»..... 1295

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 544.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ريضال»..... 1296

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 547.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سامير»..... 1296

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 703.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ميكسا Meksa»..... 1297

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 714.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب..... 1297

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 715.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس INES»..... 1298

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.237 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) بالموافقة على الاتفاقية الإطار المبرمة في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة وشركة BNP.Paribas من جهة أخرى في شأن قرض شراء مبلغه 360 مليون أورو يرصد لتمويل توريد السلع و/أو الخدمات قصد تحديث 27 طائرة من نوع «Mirages F1 CH & EH» المستعملة من لدن القوات الجوية الملكية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ولا سيما المادة **58** منه ؛

وعلى الفصل **41 -1** من القانون المالي لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الإطار الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في **15** من صفر **1427** (**16** مارس **2006**) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة وشركة **BNP.Paribas** من جهة أخرى في شأن قرض شراء مبلغه **360** مليون أورو يرصد لتمويل توريد السلع و/أو الخدمات قصد تحديث **27** طائرة من نوع« **Mirages F1 CH & EH** » المستعملة من لدن القوات الجوية الملكية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 178.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1315.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 31 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1315.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي، الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1315.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول. ـ تحدد ساعات فتح ..... مواقيت «خاصة مخالفة :

« ـ من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، من الساعة الثامنة والنصف «صباحا إلى الرابعة والنصف بعد الزوال مع فترة استراحة لمدة 30 «دقيقة في منتصف النهار ؛

« ـ يوم الجمعة، من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الرابعة «والنصف بعد الزوال مع فترة استراحة لمدة 30 دقيقة في منتصف «النهار، يتم تمديدها بساعة من أجل أداء صلاة الجمعة.

«وتسهر الإدارة على ضمان استمرارية المرفق خلال أوقات العمل «المحددة أعلاه.»

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 712.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 أكتوبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحة والصناعة التقليدية
وتأهيل الاقتصاد،	والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : عادل الدويري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 713.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 649.97 الصادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) والقاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يومي 22 و 27 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 649.97 الصادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) فيما يخص المواصفة المغربية NM 10.4.056.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

وزير الصناعة والتجارة	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
وتأهيل الاقتصاد،	المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 871.06 صادر في 29 من ربيع الأول 1427 (28 أبريل 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1427 (28 أبريل 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

قرار لوزير الصحة رقم 830.06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.296** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، ولا سيما المادة **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.733** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1426** (**18** يوليو **2005**) بتطبيق القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة **29** منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة **29** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.05.733** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1426** (**18** يوليو **2005**) يحدد في الملاحق **1** و**2** و**3** لهذا القرار الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

تراجع الملاحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد **5422** بتاريخ **20** ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.244 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) يقضي بإدراج الزاوية التاغية بابن أحمد بإقليم سطات في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.341** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) بتطبيق القانون رقم **22.80** المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة **12** منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية تلاميذ ابن أحمد بتاريخ **23** يوليو **2004** ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم **783.05** الصادر في **27** من محرم **1426** (**8** مارس **2005**) بإجراء بحث عمومي حول إدراج الزاوية التاغية الواقعة بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات في عداد الآثار ؛

وحيث إن البحث العمومي الذي أجري بجماعة عين الضربان بدائرة ابن أحمد من **22** يونيو إلى غاية **20** أغسطس **2005** لم يسفر على أية ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الزاوية التاغية الواقعة بجماعة عين الضربان بدائرة ابن أحمد كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للزاوية أو إضافة أي بناء آخر كيفما كانت طبيعته إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في **4** ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.06.251 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة « Globalstar North Africa ».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) القاضي بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لفائدة شركة TESAM MAROC ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.219 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، تمدد لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبتدئ في 31 أكتوبر 2005 مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة «Globalstar North Africa» من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 660.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Graines De Semences Du Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Graines De Semences Du Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 35، زنقة الشاوية، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Graines De Semences Du Maroc» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2042.01 الصادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «Graines De Semences Du Maroc»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Amaroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Amaroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 152، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Amaroc» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقـــــام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2102.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «AMAROC»، لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 662.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Agrimatco» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrimatco»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 27، شارع الزرقطوني، ص ب 15841 الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrimatco» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقـــام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2118.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Agrimatco»، لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 663.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Nabat Chaouia» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **860.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم **721.91** الصادر في **19** من رمضان **1411** (**5** أبريل **1991**) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة«**Nabat Chaouia**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **79**، شارع بوردو، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة«**Nabat Chaouia**» وفقا للفصل **2** من القرارات الحاملة أرقام **860.75** و**859.75** و**862.75** و**857.75** و**858.75** و**971.75** و**2101.03** المشار إليها أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2117.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة«**Nabat Chaouia**»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 664.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Bodor» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **860.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم **721.91** الصادر في **19** من رمضان **1411** (**5** أبريل **1991**) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزرراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Bodor**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **8**، طريق أيت باها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Bodor**» وفقا للفصل **2** من القرارات الحاملة أرقام **860.75** و**859.75** و**862.75** و**857.75** و**858.75** و**971.75** المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2116.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة «**Bodor**»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 784.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 785.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب فاسي فهري، المديرة الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 786.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الصاميت، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 787.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمنيعي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 788.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ابن الخديم، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباس عنابي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال نفدي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 792.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المرموق، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 793.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعبيد، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 794.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي ملوكي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 795.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مجيود، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 796.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محماد ايت حدوش، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 797.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال المختاري، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 798.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غزلي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 799.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عتوي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 800.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي بنقدور، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 801.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (7 نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عيشوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 802.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (7 نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المديوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد اهجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اعدجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول **1427** (**10** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد امعارو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن ببوعرفة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 864.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ركانة، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالمصالح التابعة للوزارة المذكورة ما عدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 865.06 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لأغراض المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العمل، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة باستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة السالف ذكرها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 745.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 30 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» لمسك حسابات سندات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 808.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

وزير الداخلية ،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله الكاسي، متصرف ممتاز بوزارة الداخلية، رئيسا لدورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية نيابة عن وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 809.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزوز الشقف، متصرف بوزارة الداخلية، كاتبا لمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 92.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أنجيلك (INGELEC).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1825.99 الصادر في 29 من رمضان 1420 (6 يناير 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي أنجيلك وأطكوما ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أنجيلك « INGELEC » فيما يخص مناشب التيار الكهربائي 2P+T و 2P التابعة للمعيار المغربي NM 06.6.012 والمنتجة بالمعملين التاليين :

- العلامة التجارية TICHKA : أنجيلك I الكائن بالموقع 323، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
- العلامة التجارية ZENITH : أنجيلك III الكائن بالموقع زاوية زنقة طبيب لعلج وزنقة عبد القادر المغربي، الدار البيضاء.

المادة الثانية

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أنجيلك « INGELEC » فيما يخص قواطع التيار الكهربائي المشار إليها أدناه التابعة للمعيار المغربي NM 06.6.001 :

- قواطع التيار الكهربائي عادية الإنارة، قواطع التيار الكهربائي عادية الذهاب والمجيء، قواطع التيار الكهربائي مضاعف الإنارة، قواطع التيار الكهربائي مضاعف الذهاب والمجيء، أزرار دائرية وعادية، أزرار دائرية ومضيئة، الحاملة للعلامة التجارية TICHKA والمنتجة بالمعمل : أنجيلك I الكائن بالموقع 323، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
- وقواطع التيار الكهربائي عادية الإنارة، قواطع التيار الكهربائي عادية الذهاب والمجيء، قواطع التيار الكهربائي عادية الذهاب والمجيء والإنارة، قواطع التيار الكهربائي مضاعف الذهاب والمجيء، أزرار دائرية وعادية، أزرار دائرية ومضيئة، الحاملة للعلامة التجارية ZENITH والمنتجة بالمعمل : أنجيلك III، الكائن بالموقع زاوية زنقة طبيب لعلج وزنقة عبد القادر المغربي، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يؤذن لشركة أنجيلك « INGELEC » بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات مقرر كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) فيما يخص مقتضياته المتعلقة بشركة أنجيلك « INGELEC »

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 613.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Semiconductor Materials».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «Semiconductor Materials» فيما يخص نشاط صناعة أسلاك التلحيم بالذهب وبالألمنيوم ومن نوع «بريفورم» والتي تزاوله بالموقع س 2، د 1، المجمع الصناعي عكاشة، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 17 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 86.03 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير البيئة المعتمد من طرف شركة «Semiconductor Materials».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 866.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «لافارج المغرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين المغربيين NM ISO 9001 و NM ISO 14001 لشركة «لافارج المغرب»، فيما يخص أنشطة تطوير وصنع وتسويق الروابط المائية والتي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر : 6، طريق مكة، حي القمم، الدار البيضاء ؛
- لافارج إسمنت مصنع بوسكورة : الطريق الثانوية 109، بوسكورة المركز، الدار البيضاء ؛
- معمل مكناس، كلم 8، طريق فاس، مكناس.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 22 يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 544.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة ريضال.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة ريضال، فيما يخص أنشطة التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط ـ سلا، المزاولة بالمواقع التالية :

ـ 6، زنقة الحسيمة، الرباط ؛

ـ ولاية الرباط ـ سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 547.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سامير».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة سامير «عملية الإنتاج»، فيما يخص نشاط تكرير البترول، والتي تزاوله بالموقع : شركة سامير، المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه ا لشهادة إلى غاية 27 فبراير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 703.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ميكسا Meksa».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ميكسا Meksa»، فيما يخص نشاط تحويل المواد البلاستيكية عن طريق البثق، والتي تزاوله بالموقع : شارع بنعيسى الجرواني، الحي الصناعي سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 27 أبريل 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 714.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للصلب، فيما يخص أنشطة تصنيع و/أو تحويل وتسويق الصفائح السوداء من الفولاذ المرققة في الحرارة والمصقولة والصفائح من الفولاذ المرققة في البرودة "فول هارد « Ful Hard »" والمتكررة التحمية والصفائح من الفولاذ المكلفنة والصفائح من الفولاذ المطلية والتي تزاولها بموقع تيط مليل : الطريق الرئيسية رقم 9 ، كلم 10، أهل الغلام، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 أبريل 2009.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1016.03 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للصلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 715.06 صادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس INES».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إناس INES»، فيما يخص صناعة العوازل المركبة، والتي تزاولها بالموقع : كلم 11,5، شارع الشفشاوني، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 9 فبراير 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.